

خارج الفقہ

۴۱

۲۵-۱۰-۸۹ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

- ثالثها- الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، وهى الزاد و الراحلة* و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدھا لا يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الاكتساب بين الطريق** و غيره، كان ذلك مخالفا لزيه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

• * لمن يحتاج إليهما.

- ** الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشى أو الإكتساب فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٠ لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا ، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلها من المال، نقدا كان أو غيره من العروض

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه في السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعفة*، و لا يكفي ما هو دون ذلك، و كل ذلك موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلك لا يكفي عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما في الطريق لا يجب و لا يكفي عنها**.

• إذا كانت مخالفة الشرف موجبة للخرج أو الذل.

- ** بل أنه مستطيع لو لم يكن تحصيلهما في الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقي أو الايراني و هو في الشام أو الحجاز و جب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج و جب، و يكفي عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه* و إن لا يخلو من إشكال.
- *بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرك أحد الوقوفين كان حجه حجة الإسلام من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٣ لو وجد مركب كسيارة أو طائرة و لم يوجد شريك للركوب فان لم يتمكن من أجرته لم يجب عليه، و إلا و يجب إلا أن يكون حرجيا عليه، و كذا الحال في غلاء الأسعار في تلك السنة، أو عدم وجود الزاد و الراحلة إلا بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقف السير على بيع أملاكه بأقل منه*.

- * فيجب عليه تحصيل الزاد و الراحلة و لو بالزيادة عن ثمن المثل أو ببيع أملاكه بأقل من ثمن المثل إلا أن يكون حرجا أو ضررا معتد به.

- مسألة ١٤ يعتبر في وجوب الحج وجود نفقة العود الى وطنه إن أرادته، أو الى ما أراد التوقف فيه بشرط أن لا تكون نفقة العود إليه أزيد من العود الى وطنه إلا إذا ألجأته الضرورة إلى السكنى فيه.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٥ يعتبر في وجوبه وجدان نفقة الذهاب و الإياب زائدا عما يحتاج إليه في ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله، و لا ثياب تجمله، و لا أثاث بيته، و لا آلات صناعته، و لا فرس ركوبه أو سيارة ركوبه، و لا سائر ما يحتاج إليه بحسب حاله و زيّه و شرفه، بل و لا كتبه العلمية المحتاج إليها في تحصيل العلم، سواء كانت من العلوم الدينية أو من العلوم المباحة المحتاج إليها في معاشه و غيره، و لا يعتبر في شيء منها الحاجة الفعلية، و لو فرض وجود المذكورات أو شيء منها بيده من غير طريق الملك كالوقف و نحوه و يجب بيعها للحج بشرط كون ذلك غير مناف لشأنه و لم يكن المذكورات في معرض الزوال.

الاستطاعة الشرعية

- (مسألة ١٠): قد عرفت أنه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه في نفقة الحجّ من الزاد و الراحلة، و لا وجود أثمانها من النقود، بل يجب عليه بيع ما عنده من الأموال لشرائها،...

الاستطاعة الشرعية

- ... لكن يستثنى من ذلك (٤) ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله. و لا خادمه المحتاج إليه، و لا ثياب تجملّه اللائقة بحاله فضلاً عن ثياب مهنته، و لا أثاث بيته من الفراش و الأواني و غيرهما ممّا هو محلّ حاجته، ...

- (٤) كون المذكورات مطلقاً مورداً للاستثناء محلّ تأمّل. (الخوانساري).

الاستطاعة الشرعية

- ...بل و لا حليّ المرأة مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها في زمانها و مكانها، و لا كتب العلم لأهله التي لا بدّ له منها فيما يجب تحصيله، لأنّ الضرورة الدينيّة أعظم من الدنيويّة، و لا آلات الصنائع المحتاج إليها في معاشه، و لا فرس ركوبه مع الحاجة إليه، و لا سلاحه و لا سائر ما يحتاج إليه،...

الاستطاعة الشرعية

• ...لاستلزام التكليف بصرفها في الحجّ العسر و الحرج (١)...

• (١) بل لأنه لا يقال للإنسان المحتضر المحتاج في حضره إلى معاش كثيرة أنه يستطيع السفر إلا إذا كان له زاد السفر و راحلته زائداً على حوائجه الحضرية و أمّا من لا يتهيأ له مؤن السفر إلا بهدم أساس حضره فهو غير مستطيع للسفر عرفاً. (البروجردى).

• و لإمكان دعوى عدم صدق المستطيع عرفاً على من يمكنه السفر بصرف ضرورياته خصوصاً فيما يخل بمعاشه و اكتسابه. (الإمام الخميني).

• في استلزام التكليف بصرفها في الحجّ العسر و الحرج الإرافعين للتكليف تأمل و إشكال لكن لا يبعد عدم صدق الاستطاعة عرفاً فيما يتوقف الحج على هدم أساس الحضر و إن لم يكن بحرج. (الكلبيگانی).